

مرسوم رقم 7338
أصول تطبيق أحكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14
(الضريبة على القيمة المضافة)
المتعلقة بفرض الضريبة على عمليات تسليم المجوهرات.

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14، (قانون الضريبة على القيمة المضافة) ولا سيما احكام البند (ج) من المادة 60 منه،
بناء على اقتراح وزير المالية،
بعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2002-2001/140 تاريخ 2002/1/30)،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى:

يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق البند (ج) من المادة 60 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم ما يلي:

- "القانون"، قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- "الضريبة"، الضريبة على القيمة المضافة.
- "الخاضع للضريبة"، الشخص الخاضع للضريبة على القيمة المضافة.
- "الإدارة الضريبية"، مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- "الأراضي اللبنانية" أو "لبنان"، الأراضي والأجواء والمياه الإقليمية اللبنانية.

المادة 2:

تفرض الضريبة بالنسبة للمجوهرات على أساس هامش الربح الإجمالي.

يحدد هامش الربح الاجمالي بنسبة 8 % من ثمن عمليات تسليم مصنوعات الصياغة من الذهب أو من المعادن الثمينة الأخرى.

يحدد هامش الربح بنسبة 12 % من ثمن عمليات تسليم مصنوعات الصياغة التي يدخل فيها أحجار كريمة أو شبه كريمة.

المادة 3:

لا يحق للأشخاص الذين يقومون بعمليات تسليم مجوهرات والذين يفرضون الضريبة على هذه العمليات على أساس هامش الربح أن يحسموا من قيمة الضريبة المتوجبة عليهم قيمة الضريبة التي دفعوها على الأموال والخدمات المكتسبة من أجل القيام بهذه العمليات.

المادة 4:

عند استيراد مصنوعات الصياغة من الذهب أو من معادن ثمينة أخرى، تفرض الضريبة على أساس 8 % من قيمتها الجمركية مضافاً إليها الرسوم الجمركية في حال توجبها وكافة الرسوم المتوجبة.

عند استيراد المجوهرات التي تحتوي على أحجار كريمة أو شبه كريمة، تفرض الضريبة على أساس 12 % من قيمتها الجمركية مضافاً إليها الرسوم الجمركية في حال توجبها وكافة الرسوم المتوجبة.

المادة 5:

بالنسبة للمصنوعات التي تخضع للضريبة على أساس هامش الربح وفقاً لاحكام المادة الثانية من هذا المرسوم، الذي يتم تصديرها مؤقتاً وإعادة استيرادها بالحالة التي تم تصديرها بها، فتعفى عملية إعادة ادخالها من الضريبة بشرط ان توافق الادارة الجمركية على تطبيق احكام التصدير المؤقت.

المادة 6:

على الأشخاص الذين يقومون بالعمليات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم، والخاضعين للضريبة التقيد بموجبات سائر الخاضعين لهذه الضريبة المتعلقة بالتصريح والدفع وغيرها من الموجبات المنصوص عليها في الماد 33 الى 41 من القانون والنصوص التطبيقية المتعلقة به، الا أنه لا يتوجب عليهم اظهار مقدار الضريبة على الفواتير التي يسلموها الى زبائنهم.

المادة 7:

تعفى من الضريبة دون حق الحسم عمليات تصدير المصنوعات الخاضعة للضريبة على اساس هامش الربح المنصوص عليه في الماد الثانية من هذا المرسوم، وذلك عملاً بالشروط والاصول المحددة في المرسوم رقم 7284 المتعلق بالاعفاء من الضريبة عند التصدير.

ويحق للسائح الذي تتوفر لديه شروط الاستفادة من حق استرداد الضريبة كما هي محددة في القانون ونصوصه التطبيقية، ان يطلب استرداد الضريبة التي دفعها عند اكتساب المصنوعات المذكورة اعلاه وفقاً للاصول والاجراءات المحددة لهذه الغاية.

المادة 9:

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 31 كانون الثاني 2002
الامضاء: اميل لحد

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

وزير المالية
الامضاء: فؤاد السنيورة